شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله الحرام

المؤلف

حسن بن عمار بن علي)الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التاسعة والخمسين الفوز في المآل بالوصية بما جمع من المال

كتاب الشركة

الستين نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة

الرسالة الأولى اسعاد ال عثمان
المكرم ببنا بيت الله الحرام
تاليف العالم العلامة
الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي تغمده الله
برحمته
ورضوانه
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

الحمد لله الذى جعل البيت مثابة للناس وامنا غير محدود وامر بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود وانزل عليه كل يوم وليلة مائة وعشرون رحمة منقسمة على من تقدم مع اهل الشهود والصلاة والسلام على على سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود والحوض المورود الذى شرف الله به كل مكان وزمان مفضل بفضل غير محدود وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين باحسان الى يوم الورود

وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه الخفى حسن الشرنبلالى الوفائى الحنفى انه قد ورد الخبر من مكة المشرفة بانه لما كان يوم الاربعا تاسع عشر شعبان سنة تسع وثلاثين والف ابتدا نزول سيل عظيم اقتلع الاشجار والاحجار واغرق فابكى العيون بالدموع الغزار لما انه لعظمه ودوام ثباته بالمسجد الحرام اسقط ميزاب الرحمة وما قام عليه من الجدار بالحجر وذلك المقام وقطعة من الجانب الذى به الباب ثانى يوم نزوله فدهشت لذلك العقول والالباب ولما بلغ خبر ذلك لكافل كنانة الله فى ارضه المانوسة اشرف الممالك مصر المحروسة المقلد تدبير الدولة المراديه والقوانين العثمانيه والقيام بنظام الشريعة المطهرة المحمديه صاحب السعد الاوحد مولانا الوزير محمد باشا يسر الله له من اسباب السعادة ما يشا فاهتم لذلك الوارد وجمع من العلماء والاكابر الامجاد لينظر ما يجتمع عليه الاراء السديدة فى شان هذا الامر المهم واظهر ما اراد من المبادرة للعمارة

من غير توقف واستشارة فى مدة غير مديدة ثم بادر الى الارسال الى مكة المشرفة من يعتمد عليه فى الامور المهمه واحتاط ليستظر الجواب من الباب الذى لا يخيب قاصده والجناب الذى لا يشقى وافده والمورد العذب الذى لا يظما واردة حضرة مولانا السلطان الاعظم والخاقان الافخم وارث المجد وحايز قصبات السبق بالجد والاب والجد والاسعاد مولانا السلطان الاعظم ابن السلطان مراد ادام الله عز الاسلام بدوام دولته والذى يرجى بكرم الله ومنته ان عمارة البيت الشريف والقيام بواجب خدمته بما صار اليه الان مضافا الى مولانا السلطان مراد خان ظهر انه وعد حسن من الله عليه به من قديم الازل اذ لم يبلغه من قبله من سلطان زيادة على ما كان لابيه بجده من التشريف بعمارة سقف البيت المنيف وذلك بسبب خشية من سقفه المكرم فصار الماء ينزل من موضع الكسر الى جوف البيت المعظم مفرض الامر على حضرة مولانا المغفور له السلطان سليمان خان جد مولانا السلطان ادام الله دولته ما تعاقب الملوان فارسل الى مفتى الاسلام ابى السعود افندى سقى الله عهده يستفتيه عن حكم الله فى هذه المسئلة جوازا وعدما فكتب اليه يجوز ذلك ان دعت الضرورة اليه فارسل بالجواب الى صاحب مصر يومئذ الوزير على باشا فارسله الى الحرم الشريف مع امر مضمونه العمل بمقتضى الفتوى فاتفقت ارا الحاضرين بمكة اذ ذاك على الاقدام على عمارة السطح وتبديل تلك الاعواد

وعينوا لابتدا الشروع صبح يوم السبت منتصف ربيع
الاول سنة تسعماية تسعة وخمسين فتغصب جماعة
حركتهم الانفس والاغراض الفاسدة بمخالفة ذلك وحركوا
طائفة من العلما الى الخلاف فلما بلغ الخبر للمقام المكرم الشريف
السيد شهاب الدين احمد بن ابى نمى صاحب مكة اذ ذاك
حضر بنفسه من البر الى مكة المشرفة وسيدنا ومولانا شيخ
الاسلام شمس الملة والدين الشيخ محمد بن شيخ الاسلام
ابى الحسن البكرى نفعنا الله ببركته وبركة اسلافه الكرام
وجميع اكابر مكة وعظمائها واشير الى سيدنا الشيخ محمد
البكرى ان يلقى درسا يتكلم فيه على قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت الاية فتكلم على جارى عادته بلسان طلق
فصيح ولفظ منتظم بليغ مليح ابهر الحاضرين ودهش
الناظرين فافاد واجاد وقلد نفائس الدرر الجياد فلما ان
انقضى الدرس اخرج الناظر فتوى شيخ الاسلام ابى
السعود فقراها مولانا الشيخ شيخ الاسلام الشيخ محمد
البكرى وقال ومن يخالف هذا من الناس هذا هو عين
الحق ومحض الصواب فامر مولانا السيد احمد العمال
بالشروع فى العمل فشرعوا وسكنت الفتنة وابدلت
الاعواد باعواد جيدة فى غاية الاحكام والاستقامة واعيد
السطح والسقف كما كان بغاية الاحكام وسطر ثواب ذلك
فى صحايف المرحوم مولانا السلطان سليمان تغمده الله
بالرحمة والرضوان وايضا نرجو من كرم الله سبحانه
ان تكون هذه العمارة الحاصلة من مولانا السلطان مراد

نصره الله مستمرة البقا مصانة عن التغير الى انقضا الزمان
فان البيت المكرم عمر كما ذكره اهل التاريخ عشر مرات وسبب
الثامن منها ان امراة بخرت الكعبة فطارت شرارة فى
ثياب الكعبة فاحترق اكثر اخشابها ودخلها سيل عظيم
فصدع جدرانها بعد توهينها وكانت حية عظيمة تخرج
من بير الكعبة التى يطرح فيها ما يهدى اليها فتشرف على
جدار الكعبة لايدنو منها احد الا افتحت فاها لتلتقمه
فكانوا يهابونها ويزعمون انها تحفظ الكعبة وهدايا ها
وراسها كراس الجدى وظهرها وبطنها اسود وانها اقامت
فيها خمس ماية عام فابتهلوا الى الله تعالى فبعث الله تعالى
طائرا اختطفها وذهب بها فقالت قريش نرجو ان
يكون الله سبحانه وتعالى رضى لنا ما اردنا فعله فاجمع رايهم على
هدمها وبنائها فتقدم عابد بن عمران بن مخزوم وهو خال
ابى النبى صلى الله عليه وسلم فتناول حجرا من الكعبة فوثب
من يده حتى رجع الى مكانه فقال يا معشر قريش لاتدخلوا
فى بنيانها من مالكم الا حلالا طيبا ليس فيه مهر بغى ولا ربا
ولا مظلمة انتهى فبعد ان علم ان البيت المكرم لايبنى الا بمال
حلال طلب النقل والحكم عن شان البنا وباى مال يعمر البيت
الشريف فسطرت ما به ظفرت مفيد الحكم عموما ونصا حسب
طاقتى القاصرة وهمتى الفاترة وسميته اسعاد العثمان
المكرم ببنا بيت الله المحرم قال فى الكنز والهداية والدرر
والغرر وعامة كتب الحنفية المعتبرة المحررة ما نصه الخراج
والجزية ومال التغلبى وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بلا حرب

الدلوكة
www.alukah.net

يصرف فى مصالحنا كسد السفور وبنا القناطر والجسور وكفاية
العلما والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم انتهى
فهذا بعمومه يفيد ان عمارة البيت من ذلك وقد اوضح ائمتنا
الحكم وذكروا ان مال المسلمين يكون فى اربعة خزاين لكل خزانه
مصرف وانه يجب على ولى الامر ايده الله بنصره ان يجعل لكل
نوع منها بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وانه اذا احتاج
الامر الى مصرف خزانه وليس فيها ما بقى به يستقرض من خزانة
غيرها ثم اذا حصل للتى اقترض استقرض لها مال يرد الى
المستقرض منها الا ان يكون المصروف من الصدقات او خمس
الغنائم على اهل الخراج وهم فقرا فانه لا يرد شئ لاستحقاقهم
للصدقات بالفقر وكذا فى غيره اذا صرفه الى المستحق فاول
خزانة مال الجزية والخراج وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم
بغير قتال وما ياخذه العاشر ممن اهل الذمة والحرب
اذا مروا عليه ومال اهل بخران وما صولح عليه اهل الحرب لترك
القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى
مصالح المسلمين كسر الثغور وبنا القناطر والجسور
وكفاية العلما والقضاة والعمال ورزق المقاتله وذراريهم
كما تقدم والثانى من الخزاين مال الزكاة والعشر ومصرفهما
من يجوز صرف الزكاة اليه والثالث من الخزاين خمس الغنائم
والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكر فى قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل الدية والرابع من الخزاين اللقطات
والتركات التى لا وارث لها ودية مقتول لا وكالى له ومصرفه

اللقيط الفقير والفقها الذين لا مال لهم يعطى منه نفقتهم
وادويتهم وكفنهم انتهى كذا ذكره الزيلعى شارح الكنز ما ذكره
فى الظهيرية وان كان فيها تقديم وتاخير وبيان مصارفها حيث
قال اعلم بان جميع ما فى بيت المال اربعة اقسام الاول الصدقات
وما يضم اليها يصرف الى ما قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية والثانى خمس الغنائم ويصرف الحاصل
الى اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الجزية والخراج
ومال بنى بخران ومال بنى تغلب وما اخذه العاشر من تجار
اهل الحرب او اهل الذمة يصرف الى ما فيه صلاح دار الاسلام
والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة وامرائهم وسلاحهم وكراعهم
ليقاتلوا اعدا الدين ويفتحوا البلاد ويصرف الى امن الطريق
والى اصلاح القناطر وكرى الانهار العظام التى فيها مصالح
المسلمين والى ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتين
والمعلمين والرابع ما اخذ من تركة ميت لا وارث له يصرف الى
نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم اذا كانوا فقرا والى نفقة اللقيط
وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له انتهى
وذكر فى البزازية القسم المذكور

مال بيت الله على

اربعة انواع الاول الصدقات وما فى معناها كالعشر فيصرف
الى المصارف التى ذكرت فى قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية
والثانى ما اخذ من بنى تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات
والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث
خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر فى قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شئ الاية والرابع ما اخذ من تركة ميت لا وارث

www.alukah.net

لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية
المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب انتهى وقال
العلامة عبد البر بن الشحنة في شرح منظومة بن وهبان
مانصه وما احسن ما نظم سيدى والدى شيخ الاسلام
سقى الله عهده بيوت المال ومصارفها فقال فيما سمعته
من لفظه وقرأته بخطه

بيوت المال اربعة لكل ... مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز ... الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور ... وجالية يليها العالمون
ورابعها مثل مالا يكون ... له اناس وارثون
لصرف الاولين الى بنص ... وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها تصرف في جهات ... تساوى النفع فيها المسلمون

انتهى وفيه مخالفة لما تقدم لانه جعل مال التركات والضوايع
الجهات العامة وفيما تقدم جعل العامة في نحو الخراج والجزية
وجعل التركات للمرضى واللقيط والعاجز عن الكسب واكفانهم
وادويتهم انتهى ويتجه على ما قاله ابن الشحنة تعمير الكعبة المشرفة
بما فيها من المال كالقناديل التي اهديت للكعبة لانا ما ان
يقال بانها بقيت على ملك مالكها لعدم مالك انتقلت الى
يده وقدمات المالك وانقطعت الملكية عنه وال الى بيت
مال المسلمين فيعمر منه الكعبة المشرفة او انه بقي محتبسا
لا الى مالك وغرض صاحبه انتسابه الى الكعبة وتجملها به
ولاشك ان قيامها بنايها مقدم على زينتها لانها لا تقوم
بلا قيام ذاتها وهذا المال اطيب من غيره فيعمر به الكعبة

المشرفة خير من بقائه حتى تتطرق اليه الايدى العادية والعيا
بالله كما صار في الزمن السابق انتهى ويوافق الزيلعي قول قاضي
خان مصرف خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى
بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة
المسلمين كالكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر
وحفر انهار العامة وبنا المساجد والنفقة عليهما والقضاة
انتهى فقد صرح ببنا المساجد ولا اعظم من المسجد الحرام
والكعبة المشرفة فهو نص في العمارة وموافق للعموم المتقدم
انتهى وصرح في الظهيرية بعد ما قدمناه عنها باكثر من ورقة
ونصف بما نصه ويبدا من الخراج بارزاق المقاتلة وارزاق
عيالهم فان فضل شيء يجوز ان يصرف الى الفقرا فان لم
يكن في بيت المال من الخراج شيء جاز ان يصرف من بيت مال
الصدقة الى اصحاب الخراج ثم يقضى اذا خرج الخراج ويجوز
صرف الخراج الى نفقة الكعبة وفي المبتغى ان تركة اهل الذمة
كالخراج انتهى عبارة الظهيرية فقد زاد صراحة على ما في قاضي
خان لتصريحهما بما ينفق على الكعبة المشرفة وقال في البزازية
ديباج الكعبة اذا خلق لا يجوز اخذه ويباع ويستعان بثمنه
في امر الكعبة وقال قاضي خان ديباج الكعبة اذا صار خلقا
يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه
للسلطان لا لغيره انتهى وقال الشيخ زين شارح الكنز واما
ثياب الكعبة فنقل ائمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراوها
لكن الواقع الان ان الامام اذن في اعطائها لبني شيبة عند
التجديد وللامام ذلك فائمتنا انما منعوا بيعها لانها مال

الألوكة
www.alukah.net

بيت المال ولا شك ان التصرف فيه للامام فحيث جعله عطا
لقوم مخصوصين فان البيع جايز وهكذا اختاره الامام
النووى فى شرح المهذب فقال ان الامر فيها للامام يصرفها
بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا لما رواه الازرقى ان عمر
رضى الله عنه كان يتزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج
ولانه لو لم يجز التصرف فى كسوتها لتلفت بطول الزمان وقال
ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم تباع كسوتها ويجعل ثمنها فى
سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا باس ان يلبس كسوتها
من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما انتهى وقد نظم ابن وهبان
ما قدمناه عن قاضى خان والبزازية فقال

ودياجة البيت العتيق عتيقة ... تباع وبالاثمان يكسى ويعمر

وقال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من واقعات الحسامى
الشهيد قال ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن للسلطان
ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة انتهى وقال الطرسوسى وفى
زماننا مارث منه يباع من بنى شيبة وكان هذا الامر مفوضا اليهم
لانهم خدام الكعبة وينبغى ان يكون الشراء منهم قال المصنف لابد فى ذلك
من الاذن لهم من السلطان فى الاخذ والبيع اذا كانت الكسوة التى
يشتريها الامام فى كل سنة من مال نفسه وان كانت من بيت المال
فان لم يكونوا مستحقين لاخذ شئ من بيت المال بوجه من الوجوه
المسوغة للاخذ منه لا يجوز لهم الاخذ ولا البيع والله اعلم قلت
اما الاول فيمكن ان يقال فيه ان تقريرهم على ذلك فى كل سنة ينزل
منزلة الاذن والحال فى زماننا ان ما يكسى به الكعبة المشرفة من
المال يتحصل من بلاد موقوفة عليها فلا يجوز حينئذ بيع ذلك

الواقع من بنى شيبة ولا الابتياع منهم بل ينبغى ان يصرف فى مصالح
فى مصالح الكعبة كما قالوا فى حصير المسجد ونحوه اللهم الا ان يكون
الواقف شرط ان يكون الرث لبنى شيبة فيجوز الابتياع منهم والله
اعلم انتهى عبارة ابن الشحنة ويمكن ان يقال ان بنى شيبة من جملة
المصالح للكعبة باعتبار خدمتهم لها كخدام المسجد فى استحقاق مارث
وهذا النظم وشرحه لا يدفع ولا يعارض ما قدمناه من التنبيه
على ان نظم والد الشيخ ابن الشحنة مخالف لما فى الزيلعى والبزازية والظهيرية
من ان الامور العامة فى نحو الحراج لا فى الاموال الضايعة كالتركات
بل كان ينبغى التنبيه على ذلك فيغتنم هذا ففيه كفاية لبيان
ما يعمر به الكعبة المشرفة من النقول نصا وعموما على مذهب الامام
الاعظم ابى حنيفة رحمه الله واعاد علينا من بركاته ومدده واما
ما قيل فى غير مذهبنا فمنه ما ذكره فى المحيط من باب قسمة الغنيمة
ما نصه تقسم الغنايم على خمسة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل وعند الشافعى على خمسة اسهم سهم لذوى
القربى وسهم للنبى صلى الله عليه وسلم يدفع الى الفقرا والثلاثة
كما ذكرناه وقال بعض الناس على ستة اسهم سهم لله تعالى يصرف
الى عمارة البيت واستاره وسهم الرسول يصرف الى كل خليفة فى
زمانه واربعة كما ذكرنا والصحيح قولنا وذكر دليله وقوله وقال
بعض الناس لعله اراد به ابو العالية قال يقسم الخمس ستة اسهم
ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان
ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقى على خمسة قاله
البيضاوى فى تفسير سورة الانفال ثم قال فى سورة الحشر اختلف
فى قسم الفئ فقيل يقسم على نظاهر الاية ويصرف سهم الله فى عمارة

فالاربعة الاخماس
والخمس الباقى
يقسم الخمس
على ثلاثة اسهم

الكعبة وسائر المساجد وكذا في تفسير العلامة ابي السعود المفتي والكشاف رحمهما الله تعالى وقال العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني في الباب ٣٧٦ من مختصر الفتوحات المكيه قال ابن ابي ليلى رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم يقبض الخمس الاصلي ويخرجه للكعبة ويقول هذا لله ثم يقسم ما بقي لمن عينهم الله انتهى ولا حاجة بنا الى ذكر عدد البنا واسبابه فان هذا ليس محله وما ذكرت المتقدم الا لمناسبة لما نحن فيه فان قلت ان تحصيل ما يصرف على العمارة من المال الحال المأخوذ على حكم الشرع ولم يخلط بغيره متعذرا ومتعسر تحصيله على وجهه فيما ذا يتخلص من شبهة قلت يمكن ذلك بالاستدانة بالقرض او الهبة بشرط العوض او الصرف فهو المخلص كما ذكرنا يمنا فيمن ابتلى بمال غير طيب انه اذا اشترى بالنسيئة وقضاه من غير الطيب كان المأكول حلالا طيبا وان كانت ذمته مشغولة بضمان غير الطيب فان قلت هل ينقض شيء من بنيانها مما بقي بعد الهدم قلنا نعم ان كان ايلا الى السقوط فانه اذا لم ينقض عاد الامر بالضرر لانه لا يمضي ادنى مدة ونزول مطره الا ويتداعا البنا للسقوط فيهدم ما بني بعده فاذا احكم البنا جميعه حصل الامن من هذه الجهة وفيه صيانة للكعبة المشرفة عن استطراق الاعراض بالنسبة الى البناء في كل زمان قليل وفيه مناقاة لاحترام البيت العتيق المكرم فان قلت اذا احتاج البنا لاحجار غيرها بالمحل قلت تؤخذ من جبل مناسب ولا يدخل في البنا حجر قد استعمل في غير الكعبة ولا خشب كذلك فان قلت فاذا بقي من الاحجار المنكسرة ما لم يدخل في البنا مما كان مبنيا فماذا يفعل به وبالتراب الذي اجتمع

من بنائها الذي تهدم قلت تحفظ الاحجار بوضعها في المسجد الحرام مع التراب مدفونا لا يتصل اليه احد ومن اراد من المسلمين اخذ شيء من التراب الباقي مما سقط من بنا الكعبة المشرفة تبركا مكن منه فانه انما يمتنع اخذ ما في جوفها بالحفر صيانة لها على الابد صانها الله وعمرها وادام اسباغ الرحمة عليها وعمرها وعم جميع المسلمين وبلاد الاسلام بمدد ها ونسأله سبحانه ان يمن علينا بالعود لنتمتع بمشاهدتها والطواف بها والتيمن بلثم ترابها والصاق جباهنا بعتبة بابها والالتزام بالمستزم والشرب من ماء زمزم وتقبيل الحجر الاسود المعظم والصلاة خلف المقام المكرم ختاما ولنعم الختام ختامها

تمت الرسالة تاليفا في مستهل
شوال سنة تسعة وثلاثين والف
غفر الله لمؤلفها ولوالديه
وشيخه وذريته والمسلمين
ختمت بخير والحمد
لله رب
العا
لمين

الرسالة الثانية اكرام اولى الالباب بلذيذ الخطاب

تاليف العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
ابي خلاص حسن الوفائي الشرنبلالي
الحنفي تغمده الله تعالى
بالرحمة
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net